البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



السياسة الشرعية (2)

الفصل الدراسي الثالث

معالي الشيخ / د. صالح بن عبدالله بن حميد

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه "السياسة الشرعية": ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرقٍ: فريقٌ غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاءٍ، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموالٍ من غير حلها، فصاروا نهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبةٌ رديئةٌ في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبةٍ ونحوها.
وفريقٌ عندهم خوفٌ من الله تعالى، ودينٌ يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق، وفعل المحارم، فهذا حسنٌ واجبٌ، ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقًا، وربما كان في نفوسهم جبنٌ أو بخلٌ، أو ضيق خلقٍ ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحيانًا في ترك واجبٍ، يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجبٍ، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجبٌ، ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثيرٌ من أنواع الدين، وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالًا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار، لا بمالٍ ولا بنفعٍ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم}.

- قال -رحمه الله تعالى: ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرقٍ، الكلام كما هو معلومٌ عن الأموال التي عند السلطان، سواءً من بيت المال، أو من ما يأخذه من، أو يرد إلى بيت المال بأي طرقٍ، ولاسيما الحديث عن الطرق المشروعة.
- المقصود هو موقف السلطان ومن حوله، أو حتى موقفه أيضًا من بعض أهل العلم من التصرفات المالية السلطانية.
- فيقول: فريقٌ غلب عليهم يعني في نظرتهم للتصرفات في الأموال السلطانية، وفي موارد بيت المال ، فريقٌ غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاءٍ، بمعنى أنهم فتحوا الباب في الأموال السلطانية من حلٍّ ومن حرمةٍ، أخذًا وعطاءً، ولهذا قال: وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموالٍ من غير حلها، يعني السلطان إذا أراد أن يعطي لأن السلطان بطبيعته لاشك أنه

يعطي، ولاشك أن تتطلع إلى ما في يد السلطان، فهو من أجل أن يستحصل على المال ليعطي الناس، أيضًا يأخذ من الناس كذلك، ولهذا قال: وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموالٍ من غير حلها.

قال: فصاروا نهابين وهابين،

- يعني يأخذون منها بقوةٍ، وأيضًا يعطون، يعني لا يأخذون لأنفسهم وإنما يأخذون ويعطون.
- وهؤلاء يقولون، يعني يبررون توجهاتهم، يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، ما يكون سلطانًا، سواءً في ذلك السلطان الأعظم، أو الولاة، لا يكون لهم ولايةٌ، ولا يكون لهم حضورٌ، ولا يكون لهم قبولٌ، إلا حينما يكون الأموال تجري في أيديهم، ويعطون ويأخذون إلى آخره، فهم يقولون: لا يمكن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، فإنه إذا تولى العفيف- هذا وجه نظرتهم- إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يُطعم، سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله، طبعًا هذا قد يحصل من بعض الولاة الظلمة، لكن سيأتي الشيخ يتكلم عن بعض صفات هؤلاء العفيفين أحيانًا، كما يقول: قد يكون عنده جبنٌ، أو بخلٌ، أو ضيق خلقٍ، لكن مهما كان سيأتي الكلام على هذا، فقد يكون هؤلاء فعلًا يرى من ولاهم أنهم كما يقال: ليس عندهم مرونةٌ، ليس عندهم فهمٌ لأحوال الناس إلى آخره، فقد يسخطون عليهم، إن لم يضروه في نفسه، يعني هذا الذي ولاه، إن لم يضروه في نفسه ومالهم.
- قال: وهؤلاء، هذا فريق طبعًا، لاشك أن توجههم خطأٌ، الوهابون النهابون هؤلاء غلط، فيقول: هؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من الدنيا والآخرة، وهذا جميلٌ، يعني حتى العاقبة في الدنيا أيضًا ليست لهم.

  وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبةٌ رديئةٌ في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبةٍ ونحوها.
- هذا فريقٌ، الفريق الثاني عندهم خوفٌ من الله -تعالى- ودينٌ يمنعهم عن ما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق، وفعل المحارم، قال: هذا حسنٌ واجبٌ، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون بمعنى لا يتعاونون مع السلطان، يعني لاشك أن الولاة قد يفعلون محرمًا، وأنت رجلٌ صالحٌ، هذا كلام الشيخ، وعندك عفةٌ، وفعل هؤلاء الولاة محرمٌ، لكن أيضًا أحيانًا أن تمتنع أو أن ما تنظر إلى الجانب -إن صح التعبير- الإيجابي، أو الجانب الحلال قد يكون أرجح، قد يعتقدون أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقًا، لا، هذا المخطئ في خطئه، لكن جانب الصواب، وجانب الحق الذي أو حتى جانب الولاية التي تستقيم بها أمور الناس لا ينبغي أن يلغوها، ينبغي أن يكونوا متوازنين، فهم يظنون أن السياسة كما يقول لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقًا، هذا غير سديدٍ، لكن أيضًا تكلم الشيخ كلامًا جميلًا عن نفسيات عن هؤلاء الورعين، يعني هذا عنده ورعٌ، وعنده خوفٌ، وعنده ما يمنعه، لكن يقول: ربما كان في نفوسهم جبنٌ أو بخلٌ، أو ضيق خلقٍ، أيضًا هذا عجيبٌ إن صح التعبير تحليل الشيخ النفسي لبعض طبائع الصالحين، وبعض الفئة الصالحة، وقال: هو خيرٌ، وديِّنٌ، وورعٌ، لكن عنده خوف، عنده جبنٌ، فوقوع المظالم من السلطان أحيانًا لا

تمنع أن يتعاون معه الناس، بل يجب أن يتعاونوا معه، كما مر معنا في كلام الشيخ ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين، ولهذا الخوارج مشكلتهم في هذه.

- نعم عندهم مظالم، لكن لا يُقرون على مظالمهم، لكن لا يُخرج عليهم، ولايترك التعاون معهم، لابد في التعاون معهم، في جوانب الحق، وفي تخفيف الظلم، لعله مر معنا كما تعلمون أنه أحيانًا قد تتعاون مع سلطانٍ، بأن تخفف ظلمه.

فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقًا.

- يعني لا يتعاونون، لماذا؟ قال: وربما، يقول: ربما جبنٌ، أو بخلٌ، أحيانًا هو رجلٌ صالحٌ، ما يبذل لا تستقيم الناس إلا بعطاءٍ، وجبن أيضًا لأنه لن يتعاون، والأدق منها يقول: أو ضيق خلقٍ، يعني يا إخواني كم هو جميل الولاء وخاصةً الإخوة الصالحين الطيبين أن يتفقدوا أنفسهم في أخلاقهم، ترى أحيانًا الرجل عليه سيما الصلاح، والمرأة عليها سيما الصلاح والخير، لكن خلقها ضيقٌ، وخلقه ضيق، ولا يكاد ترى عليه ابتسامةً، ولا تكاد ترى عليه رفقًا، ولا تكاد ترى عليه تحملًا للناس، ولاسيما لأن الناس وهذا ينبغي أن يُعلم الناس تنظر إلى الصالحين على أنهم مثاليون، وينبغي أن يتمثل الرجل الصالح قدر الإمكان بسمو الأخلاق.

فالشيخ يقول: وربما كان في نفوسهم جبنٌ، أو بخلٌ، أو ضيق خلقٍ، ينضم إلى ما معهم من الدين،

- عندهم دينٌ وورعٌ وعفةٌ، لكن أيضًا مشكلة إذا كان جبنًا معه بخلٌ أيضًا معه ضيق خلقٍ.

ولهذا يقول: بسبب جبنهم وبخلهم وضيق خلقهم، قد يقعون أحيانًا في ترك واجبٍ، يكون نتيجة لعفته، أو مسلكهم العفيف، تركهم لهذا الواجب أضر عليهم من بعض المحرمات، بمعنى أن أحيانًا قد تتعاون مع سلطانٍ، وإن كان يأتيه محرمًا، لكن أن تخفف من هذا المحرم، وتجلب مصلحةً للمسلمين، أنت صحيح قد تقول يعني فترك هذا الواجب والتعاون مع السلطان مثلًا أضر عليهم من بعض المحرمات التي رأوها من تجاوز السلطان في عطائه، أو تجاوز السلطان في أخذه.

- أو يقعون في النهي عن واجب، ويكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، بمعنى تمنعه وأنت توقع في مفسدةٍ أكبر، أو تدرأ مصلحةً أكبر.

قال: وقد يكونون متأولين.

- أيضًا هذا من تحليل الشيخ، وحرصه على أن يكون متوازنًا، يقول: وقد يكون هؤلاء الصالحون العفيفون الذين إلى حدٍّ ما غير متعاونين، قد يكونون متأولين، ليس لهم استدلالاتهم، نحن نقول متأولٌ، بمعنى أن هذه وجهة نظره لكنها ليست سليمةً، وقد يكونون متأولين.

وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجبٌ، هذا مشكلةٌ، ولا يتم إلا بالقتال.

- هذه مشكلةٌ كالخوارج، الإنكار على السلطان لا يكون إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، انظر كيف يصل بهم الحد.

- كلام الشيخ: وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لماذا ولا الدين الكامل؟ لأنه سوف يقول: قد يصلح بهم بعض أنواع الدين، وبعض أمور الدنيا، لصلاحهم وعفتهم، لكن هذا لا يكفي.
- وقد يُعفى عنهم وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا، يُ عفى عما بينهم وبين الله، لا يُعفى في حقوق الآدميين أبدًا، وبهذا أيضًا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله وحفظه- ذكر عبارةً ضابطةً، وينبغي أن يفقهها طلبة العلم، يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في المتأولين: والمتأول لا يفعل الفعل وهو يرى أنه عاصٍ لله، وإنما يفعل الفعل، وهو يرى أن هذا هو ما يقتضيه الشرع.
- هذه ينبغي أن يتمثلها طلبة العلم، وهم ينظرون في أقوال إخوانهم، هو متأولٌ، والمتأول لا يعني أن لا يُرد عليه، ولا يعني أن لا يخطأ، لكن ينبغي أن يُعذر، التأويل هو سبيل الإعذار والعذر، لكن ليس سبيل التصويب، وقد يكون متأولًا هو في نفسه متأولٌ، ومعذورٌ في تأويله، لكنه لا يعني أنه بالضرورة أن يكون تأويله صحيحًا، لكن من عذرنا له أن نقول: إنه لم يفعل الفعل وهو يرى أنه عاصٍ لله، وإنما نعتقد أنه فعله وهو يرى أن هذا هو ما يقتضيه الشرع، هذه يا إخواني مهمةٌ جدًّا في تسجيل إن صح التعبير، أو حفظ المواقف لأهل العلم، ولطلبة العلم، لاسيما حينما نسمع كلامهم، أو حينما ننظر في خطابهم أو في كتابهم أو في مؤلفاتهم.
- فالشيخ ابن تيمية يقول: وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك إلى آخره.

قال: وقد يُعفى عنهم في ما اجتهدوا فيه فأخطأوا.

- يُعفى عنهم طبعًا في حق الله -عزَّ وجلَّ-، لكن حقوق الآدميين لا، مبنيةٌ على المشاحة، وحدود الله وحقوقه كما تعلمون السلطان يقيمها، والمتأول له نظرته.

قال: ويغفر لهم قصورهم.

- يعني حينما تأولوا وهم مخطئون لاشك أنهم مقصرون، لكن يُغفر لهم قصورهم؛ لأنهم متأولون.

وقد يكونون -نسأل الله السلامة- لا متأولين، وإنما يكونوا من الأخسرين أعمالًا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

يقول: وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس.

- هذا الفريق، الذي هو فيه تعففٌ، وفيه تدينٌ، لكن لا يعطي ولا يأخذ، يقول: لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي لغيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار، لا بمال ولا بنفع، هذا ما يمكن، هذا سد أبواب السياسة الشرعية، ألا يأخذ لنفسه، هذا ورعٌ هو بنفسه أبصر، لكن لا يعطي غيره، لا، وأيضًا لا يرى التأليف، أيضًا هذا لا، كما فعل ذي الخويصرة.
- لا بمالٍ ولا بنفعٍ، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم، لاشك أن هذا طبعًا غير مستقيم.

{قال -رحمه الله تعالى: الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس -وإن كانوا رؤساء- بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: 128].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة.

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل ما يحتاج إليه الأولون، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تُقوي حرمة الدين، وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب: "أن هرقل ملك الروم، قال له عن النبي -صلى الله عليه وسلم: بماذا يأمركم ؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة" وفي الأثر: "أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل -عليه السلام: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلًا ؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ.

هذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء، الذي هو السخاء، وبذل المنافع، نظيره في الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسمٌ لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث -وهو الوسط- أن يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: خادمًا له، ولا امرأةً، ولا دابةً، ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نِيلَ منه شيءٌ فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله، لم يقم لغضبه شيئًا حتى ينتقم لله".

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دينٌ ولا دنيا، كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهدٍ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدًا -صلى الله عليه وسلم- من الدين، فهذا في قول الله -سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58] والله أعلم}.

- أما الفريق الثالث، فهو الوسط، ما سماه الأمة الوسط، وهم أهل دين محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، وأيضًا خلفاؤه على عامة الناس، وخاصتهم يوم القيامة، وهو إنفاق المال، والمنافع للناس، وإن كان رؤساء بحسب الحاجة، بمعنى يعطي السلطان والولاة ينفقون الأموال على حسب الحاجة، يعطون الرؤساء وأصحاب المصالح، وأصحاب الولايات، كل حسب الحاجة، أي بحسب ما يصلح الأحوال، وما يقوم به الدين والدنيا، والدنيا أيضًا التي يحتاج إليها الدين، وأيضًا عفته في نفسه، يعني الوالي والسلطان وصاحب الولاية، سواءً كانت ولايةً صغرى أو كبرى، هو من أميز ما يميزه في الصلاح، أن يكون عفيفًا، وخاصةً العفة المالية، فلا يأخذ

ما لا يستحقه، فيكون يجمع بين التقوى والإحسان، في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [النحل: 128]، تتحقق لهم معية الله -عزَّ وجلَّ-، اتقوا في أنفسهم من حيث أنهم عفوًا، ولا يأخذون إلا حقهم، وأحسنوا بذلوا للناس ما يمكن بذله في وجوهه.

قال: ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا.

- بمعنى بالإعطاء في وجهه، وعن صلاح الوالي بنفسه كذلك أيضًا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، يعني صلاحًا تامًا وكمالًا.

قال: وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى إطعامه بعض النسخ.

- وهنا إلى طعامه، إلى إطعامه أظهر؛ لأنه الفعل متعدٍ، الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى إطعامه. ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، لأنه عفيفٌ، هو يأخذ له طبعًا لاشك أنه يأخذ من بيت المال، كما أن الصحابة قدروا لأبي بكر حينما تولى، أعطوه قسمه من بيت المال، فهذا حلالٌ، لا إشكال فيه، فلا يأكل هو إلا الحلال الطيب.
- ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل ما يحتاج إليه الأولون، لأنه عفيفٌ، وفيه من الورع، وفيه من الزهد، بحيث أنه لا يأخذ إلا حاجته الحقيقية، ولهذا قال: يكفيه من الإنفاق يعني على نفسه، أقل مما يحتاجون الأولون، سواءً كان الوهاب النهاب، أو الذي معه الآخرون، الذي عليهم عفةٌ، لكن عليهم جبنٌ وبخلٌ.

فإن الذي يأخذ لنفسه.

- وهذا تحذيرٌ من الشيخ ، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، يعني غير العفيف تطمع فيه النفوس، وهذا صحيحٌ، حينما يكون المتولي على الولايات والإدارات يأخذ، فإن الناس تطمع فيه، وحينما يكون عفيفًا وورعًا، الناس لا تطمع فيه، الشيخ يقول: فإن الذي يأخذ لنفسه، تطمع فيه النفوس، ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، طبعًا الذي هو العفيف، يصلح الناس حينما يكون الوالي عفيفًا، ولكنه حسن السياسة، يبذل ويعطي، هذا يصلح به الأحوال، ويصلح به الناس، ما لا يصلحون بالذي يأخذ ويعطي.
- قال: فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين، هو قادرٌ، ويستطيع أن يأخذ؛ لأنه والٍ، الصلاحيات عنده، والأمور تحت سيطرته، فإذا كان عفيفًا مع القدرة يقوى الدين بالفعل، ويحترمه الناس، بل يهابونه، ولا يستطيعون أن يقدمون على ما يقدمون عليه لو كان الوالي غيره.

فالشيخ يقول: فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين.

- يبقى أهل الدين، ويبقى الدين قويًا؛ لأن الولاة من هذا النوع.

وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب: "أن هرقل ملك الروم، قال له يعني سأله عن النبي -صلى الله عليه وسلم: بماذا يأمركم؟ يعني النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة"، الشاهد: العفاف، بل أظن الشاهد الثلاثة كلها، الصدق، والعفاف، والصلة.

- الصلة طبعًا العطاء، سواءً كانت صلة رحمٍ، لأن الصلة يعبر عنها بإعطاء المال، لأنها تعطيه صلةً، حتى ولو أعطيت أجنبيًا، يعد في الاصطلاح صلةً، فالصدق والعفاف والصلة تصلح كلها شاهد لما أراده الشيخ.
- وفي الأثر: "أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل -عليه السلام: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلًا ؟ لأني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ.
- الشيخ ابن عثيمين له وقفةٌ عند هذا الأثر، يقول: الظاهر أنه ليس بصحيحٍ إلى آخره، لكن بالرجوع إلى المصادر، تناقله السلف عن يوسف بن الأسباط، أخرجه أبو نعيم في الحلية، وأيضًا عن وهب بن منبه، أخرجه ابن عساكر، وذكره السيوطي في الدر المنثور، فهو مأثورٌ على كل حالٍ، وهذا لا يتعارض طبعًا أن يكون فعلًا كما قال الشيخ، أن خُلة إبراهيم ليس من هذا وحدها، وإنما من أنه ضحى بابنه، وأنه استجاب أمر الله -عزَّ وجلَّ-، ومعلومٌ مقام إبراهيم في الحنيفية والخلة، لكن على كل حالٍ لا يبدو أن ثمة تعارضٌ بين هذا وهذا.

ثم قال: هذا الذي ذكرناه في الرزق.

- يعني في دخول بيت المال، الرزق هو الذي يعطى من بيت المال، وما يعطيه السلطان لمن يعطي.
- والعطاء، الذي هو السخاء، وبذل المنافع، نظيره يعني يقابل العطاء حينما يشح، أو حينما لا ترى مناسبةً للعطاء، مقابله الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار، بمعنى: ينبغي كما يجب على الإنسان بالعطاء والبذل أن يتصف بالصبر.

ولهذا قال: فإن الناس في الغضب يعني ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسمٌ لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث -وهو الوسط- الذي يغضب لربه لا لنفسه.

- ولاشك أن هذا التقسيم أيضًا قسمةٌ عقليةٌ، يعني يغضب لنفسه ولربه، وقسمٌ لا يغضب لنفسه ولا لربه، والوسط يغضب لربه ولا يغضب لنفسه. كما كان خلق نبينا محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا تقول عائشة -رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: خادمًا له، ولا امرأةً، ولا دابةً، ولا شيئًا قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيءٌ فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله، لم يقم لغضبه شيئًا حتى ينتقم لله".

قال: فأما من يغضب لنفسه لا لربه -نسأل الله السلامة-، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا هو شر الخلق.

- يعني يريد دنيا لنفسه، لا يصلح بهم دينٌ ولا دنيا، وهذا صحيحٌ، الذي فقط يدور كما يقال يدور حول نفسه، ولا يغضب إلا لنفسه، ولا يعطي إلا نفسه، هذا لا يصلح به لا دينٌ ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه.

- بمعنى لأنهم أول أهل العفة، وأيضًا حسن سياسةٍ، فهم يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حظوظهم، بمعنى أنهم يعفون، ولا يأخذون أو يزهدون في ما يتعلق بحقوقهم، أو بما يخص حقوقهم أو حظوظهم.

قال: وهذا أخلاق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بذله ودفعه. قال: وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل.

- لاشك أن البشر لن يبلغوا مبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- في كماله -عليه الصلاة والسلام-، ولكن كلما قرب منه كان أفضل، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهدٍ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بمعنى مادام أن المسلم عرف الجادة، وعرف الممنوع، وعرف المشروع، وعرف ما كان من نفسه، وما كان لربه، وما كان أيضًا من حله، ومن غير حله، مادام أنه عرف، فليجتهد وليتحر، وليبذل وسعه في أن يقترب من سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم.
- الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- وقف عند قوله: من قصوره أو تقصيره، وفرَّق بين القصور والتقصير، وقال: إن القصور لا اختيار للعبد فيه، والتقصير يكون باختياره. فالقصور طبيعةٌ، يعني خُلقٌ هكذا قاصرٌ، خُلق الإنسان قاصرًا، والتقصير من كسبه، فهو يقصر في طلب الحق، مع تمكنه من طلبه، ويقصر في تنفيذه ما قدر على تنفيذه.

{قال -رحمه الله تعالى في فصل الأموال: قال: وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقومٍ معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوعٍ منهم، وكلهم محتاجٌ إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعينٍ، فهذه من أهم أمور الولايات، ولهذا قال عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه: "لا بد للناس من إمارةٍ برةً كانت أو فاجرةً، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال -رضي الله عنه: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء".

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحدٍ به، وكذلك تقام الشهادة فيه، من غير دعوى أحدٍ به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق، هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال، لئلا يكون للسارق فيه شبهةٌ}.

- هذا القسم، لاحظ أنه في آخر الفقرة السابقة قال: فهذا في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: 58] يعني هذا القسم السابق من أول ما بدأنا من الكلام عليه والآيات، كله كلام عن هذا الجزء من الآية، عن جزءٍ، لأن الشيخ يتكلم عنها كاملة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58].

- فالجزء الأول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ، هو ما سبق من أول ما بدأنا في هذه الجلسات المباركة.
- الآن قال: وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ ﴾ إذن هذا هو الجزء الثاني، وهو يتعلق بالحقوق والحدود، كما قال الشيخ. يعني طول نفس الشيخ -رحمه الله- وعجيبٌ استحضاره لكل ما قال، واستصحابه للتسلسل الغريب والتسلسل إن صح التعبير العلمي والمنطقي في تأليف الشيخ، واستحضاره لكل ما قال.
- فقال: وأما قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان.
- قال: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين.
- القسم الثاني سوف يأتي بعد مائةٍ وعشر صفحاتٍ، سيتكلم طبعًا عن الحكم في الحدود والحقوق، وعن عقوبة المحاربين، وحد السرقة، وحد الزنا، وعن حد شرب الخمر، والقذف، ويتكلم عن التعزير، وعن جهاد الكفار، ثم ينتقل إلى حقوق المعينين، هنا حقوق غير المعينين، الحدود والحقوق التي ليست لقومٍ معينين، القسم الثاني للمعينين، وسوف يأتي بعدها يتكلم عن جميع حد السرقة والزنا وشرب الخمر إلى آخر.

فقال: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقومٍ معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين.

- يعني لعموم المسلمين، أو نوعٍ منهم، قد يكون للتجار، قد يكون للحكام، قد تكون للزراع، للفلاحين، لطبقةٍ أو لمجتمعٍ معينٍ.
- وكلهم محتاجٌ إليها، لأنها قد يكون منها ما يسمى بالمصطلح العام المعاصر، الحق العام، الحق العام هو حق المجتمع، بل حق الخاص هو لشخصه، بينما الحق العام هو حق المجتمع، والذي فعلًا السلطان والوالي والحاكم هو المسئول عن حمايته، وعن رعايته.

وكلهم محتاجٌ إليها، وتسمى حدود الله، وحقوق الله مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأموال السلطانية.

- **الأمور السلطانية كما قلنا مثل موارد بيت المال، والوقوف يعني الأوقاف، والوصايا التي ليست لمعينٍ،** يعني أوقاف البر والوصايا، فهذه من أهم أمور الولايات، التي سبق من الولايات التي هي المناصب، وهنا الولايات التي هي الأموال التي فيها حدودٌ وحقوقٌ.

ولهذا قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه: لابد للناس من إمارةٍ، برةً كانت أو فاجرةً، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، أن تكون الإمامة برةً صالحةً يعني، فما بال الفاجرة؟

- يعني كيف تكون ولايةً وفاجرةً؟ قال: نعم، لابد ولو كانت فاجرةً، لماذا؟ قال -رضي الله عنه: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء، بمعنى هي التي تقوم بسياسة الناس، لو ذهبت الولاية لكان الناس في هرجٍ وكانوا في فوضى، وكما هو ملاحظ الآن نسأل الله السلامة في بعض جيراننا الذين فعلًا راحت ولايتهم وذابت، وتفرقوا تحت كل سماءٍ وفوق كل أرضٍ.

- ولو كانت فاجرةً، يقول البرة معروفةٌ، أما الفاجرة، قال: تقام بها الحدود، بمعنى يحفظ حقوق الناس المحاكم قائمة، والكل يأخذ حقه، والكل في بيته آمنٌ، وفي أسواقهم، وفي مدارسهم، وفي أسفارهم وتنقلاتهم آمنون، هذه الحدود، وتأمن السبل، ويجاهد بها، ويقسم بها الفيء، بمعنى الآن الفيء هذا كان في القديم، الآن وظائف الدولة أكبر، وظائف الدولة الوظائف المدنية، والعسكرية، والقطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الخيري، كل هذه الآن من وظائف الدولة، والشئون الصحية، والشئون التعليمية، والشئون الاجتماعية، هذه كلها لا تقوم إلا بولاية.
- قال: وهذا القسم، هذا طبعًا هذا الخبر عن هذه موقوف، لكن وجد أيضًا مرفوعًا، وهو جميل الحقيقة، ومرفوع عند الطبراني، عن زر بن حبيش، احتمال الوقت قد يعالجنا قبل أن ننهي الكلام عن هذه الفقرة، لكن نحاول ننهيها، حديثٌ مرفوعٌ أيضًا روي، وأحب أن تسمعوه جميلٌ قريبٌ من لفظ عليّ.
- عن زر بن حبيش، قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة، فزعوا إلى ابن مسعود -رضي الله عنه-، فقال لهم: اصبروا، فإن جور إمام خمسين عامًا، خير من هرجٍ شهرًا، وذلك أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **«لابد للناس من إمارةٍ برةٍ أو فاجرةٍ»** ، فأما البرة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيأكل السوية، وأما الفاجرة فيُبتلى فيها المؤمن، والأمارة الفاجرة خيرٌ من الهرج، قيل يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: **«القتل والكذب»**، ولكن في المجمع قال: فيه سنده وهب الله لم أعرفه.
- مهما كان على كل حالٍ، لاشك أن معناه صحيحٌ، وفيه شواهد صحيحةٌ ما تدل عليه، لو الهرج جاء طبعًا لاشك في حديث معقل بن يسار المزني حينما قال: **«العبادة في الهرج كهجرةٍ معي أو هجرةٍ إلي»** ، أو كما قال -صلى الله عليه وسلم-، فالهرج فسره هنا بأنه القتل والكذب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

